[501] (16902) 3 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال: له أن يلبس الخفين إن اضطر إلى ذلك وليشقه عن ظهر القدم... الحديث. (16903) 4 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن رفاعة بن موسى أنه سأل أبا عبد ا (عليه السلام) عن المحرم يلبس الجوربين ؟ قال: نعم والخفين إذا اضطر إليهما. ورواه الكليني، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد، عن رفاعة نحوه (1). (16904) 5 - وبإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل ؟ قال: نعم لكن يشق ظهر القدم. 52 - باب جواز لبس الحائض المحرمة غلالة تحت ثيابها. (16905) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبد ا، عن أبي *

(الهامش) * 3 - الكافي 4: 346 / 1، وقطعة منه في الحديث 4 من الباب 36، وذيله في الحديث 5 من الباب 44 من هذه الأبواب. 4 - الفقيه 2: 217 / 996. (1) الكافي 4: 347 / 2. 5 - الفقيه 2: 218 / 997، وأورد ذيله في الحديث 7 من الباب 44 من هذه الأبواب. وتقدم ما يدل عليه في الحديث 3 من الباب 50 من هذه الأبواب. الباب 52 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 5: 76 / 251 (*).